6780 - حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عبد ا بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده Y أن جدته أتت إلى رسول ا A بحلى لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال رسول ا A إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل استأذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول ا A فقال هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول ا A قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ولا الصدقة به دون إذن زوجها وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا أمرها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله واحتجوا في ذلك يقول ا D وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فأباح ا للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله D وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسف ما فرضتم إلا أن يعفون فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير إستئمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله وقد روى عن رسول ا A ما يوافق هذا المعنى أيضا وهو ما قد رويناه في كتاب الزكاة في امرأة عبد ا بن مسعود Bه حين أخذت حليها لتذهب به إلى رسول ا A لتتصدق به فقال عبد ا Bه هلمي تتصدقي به علي فقالت لا حتى استأذن رسول ا A فجاءت رسول ا A فاستأذنته في ذلك فقال تصدقي به عليه وعلى الأيتام الذين في حجره فإنهم له موضع فقد أباحها رسول ا A الصدقة بحليها على زوجها وعلى أيتامه ولم يأمرها باستئماره فيما تصدق به على أيتامه وفي هذا الحديث أيضا أن رسول ا A وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر في ذلك أمر أزواجهن فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أزواجهن وقد